

وزارة المالية

قرار رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٩

بتتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة

على القيمة المضافة :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المسلسل (٥) من البند أولًا من المادة (٣٥) من قرار وزير المالية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتي :

«٥ - لا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن

للسلع التي يسرى بشأنها الخصم الضريبي» .

ويُستبدل بنص المسلسل (١) من الفقرة الثانية بالبند ثالثاً من المادة (٣٥) من ذات القرار

المشار إليه النص الآتي :

«١ - لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفترة ذاتها والقيمة التي كانت سارية

وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديقه بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للخدمات
التي يسرى بشأنها الخصم الضريبي» .

(المادة الثانية)

تُحذف الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) من قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه ، والتي تنص على :

«وفي جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن» .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وُعمل به من تاريخ العمل بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

صدر في ٢٠١٩/٣/٢٤

وزير المالية

د. محمد معيط